

الجامع للشرائع

[320] ويجوز توكيل الزوجة في طلاق ضررتها ونفسها . وينبغي لذوي المروءة التوكيل في الخصومة ، وتولى شراء الخادم والدابة والضيعة بأنفسهم . ولا يجوز التوكيل في الاقرار ، ولا يكون ذلك إقرارا منه ، وقيل يكون إقرارا ويجوز توكيل العبد غيره في طلاق زوجته وخلعها ، والمكاتب غيره في البيع والشراء ولغيره (1) بجعل . ولا ينعزل الوكيل بالعزل إلا بإعلامه إياه تمكن من إعلامه ، أم لم يتمكن ، أشهد ، أم لم يشهد . فإن اختلفا حلف الوكيل أنه لم يعلم - إن لم يكن للموكل (2) بينة بالاعلام فإن وكله في القصاص ثم عزله على قول (3) أو عفى ، ولم يعلمه فاقتص فلا ضمان على الوكيل وقيل يضمن عاقلته ، وقيل: يضمن ويرجع على الموكل به . وإذا وكله في البيع بما شاء جاز وإن وكله في البيع باع بنقد البلد حالا بثمن المثل ، أو بما يتغابن أهل البصر (4) بمثله ، فإن خالف ذلك وقف على إجازة الموكل وقيل: يجوز لا طلاق الإذن . ولا يشتري الوكيل لموكله بالغبن الفاحش . وتصح الوكالة العامة كالخاصة . وتصح في الدعوى (5) إقامة وكيل للسفيه يخاصم عنه (6) أو له .

(1) أي يجوز التوكيل لغير المكاتب إياه (2) كذا في نسخة وفي أكثر النسخ " للوكيل " والصحيح ما في المتن . (3) لعله للاحتراز عن العزل بالنية (4) في بعض النسخ " أهل المصر " (5) في بعض النسخ زيادة " وللحاكم " هنا (6) في بعض النسخ " عليه " بدل " عنه "